والترمذي والنسائي من طريق معن اربعتهم عن مالك به مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت جا عمي من الرضاعة هو افلح كما في الرواية التالية
لهذه يستاذن بطلب الاذن علي في الدخول فابيت امتنعت ان اذن بالمد له علي للتردد
في انه محرم وغلبت التحريم على الاباحة حتى ابسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها جوزت تغير
الحكم بالنسخ او نسيت الاكان يلقيها سوالها عن عمها الاول في قصة حفصة السابقة
فهذا مما يرجح انهما اثنان ورد القول بانهما واحد قال عياض وهو لاشبه على ان
بعضهم رجح انهما واحد واجاب عن هذا فقال العل عم حفصة بخلاف عم عايشة
افلح اما بان يكون احدهما شقيقا والاخر اب والام او يكون احدهما اقرب في العمومة
والاخر ابعد او يكون احدهما ارضعتهما زوجة اخيه في حياته والاخر بعد موته فاشكل
الامر عليها في حديث حفصة حتى سالت عن حكم ذلك وحقيقته عن ذلك سقطت
في نسخة فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له
في الدخول عليك قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة اي امراة اخيه
فقال انه عمك فليلج بالجيم يدخل عليك لان سبب اللبن هو ما الرجل والمراة معا
فوجب ان يكون الرضاع منهما ولذا قال ابن عباس اللقاح واحد كما ياتي قالت
عايشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب اخمسة خمس اي حكمه او اينه وقالت
عايشة يحرم من الرضاع ما يحرم بفتح اوله وضم ثالثه فيهما من الولادة كذا رواه
هشام عن ابيه موقوفا وتقدم مرفوعا عن عمرة عنها وياتي عن سليمان وعروة عن
عايشة مرفوعا ايضا وللبخاري عن شعيب عن الزهري عن عروة فلذلك كانت
تقول عايشة فذكره فكانه كان يحدث بالوجهين وفي مسلم عن عراك بن مالك عن
عروة عن عايشة ان عمها من الرضاعة افلح استاذن عليها فحجبته فقال صلى الله عليه
وسلم لا تحتجبي عنه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب قال القرطبي فيه دليل
على جواز الرواية بالمعنى وقال صلى الله عليه وسلم اللفظين في وقتين وقد
تابع مالكا في رواية هذا الحديث عن هشام عبد الله بن نمير ولم يسم العم
وكذا تابعه حماد بن زيد عن هشام بهذا الاسناد ان اخا ابي قعيس استاذن
عليها فذكر نحوه وابو معاوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال استاذن
عليها ابو القعيس كما في مسلم قال عياض المعروف اخو ابي القعيس كما في الاحاديث
الاخر وهو اشبه عند اهل الصنعة يعني المحدثين وقال غيره هو وهم من ابي
معاوية فقد خالفه حماد بن زيد وهو احفظ منه لحديث هشام مالك عن ابن شهاب ب
عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها اخبرته ان افلح بفتح الهمزة واسكان الفا
وفتح اللام وحا مهملة صحابي قال ابن منده عداده في بني سليم وقال ابو عمر يقال
انه من الاشعريين وفي رواية لمسلم افلح بن قعيس وفي اخرى له استاذن علي عمي
ابو الجعد قال في الاصابة وكانها كنية افلح اخا ابي القعيس بضم القاف وفتح العين
المهملة وسكون التحتية وسين مهملة واسمه وايل بن افلح الاشعري كما عند

الدارقطني

٢١٢

الدارقطني وقيل اسمه الجعد كما في المقدمة واخا بالنصب بدل من افلح وهذا هو الصواب
المشهور ولا يخالفه رواية عراك بن مالك عن عروة عن عايشة افلح بن ابي القعيس
لجواز ان يكون ابو القعيس بن ابي القعيس وقول محمد بن عمرو عن عروة استاذن ابو
القعيس اخطانه وهما فابن شهاب لا ينفاس به حفظا واتقانا فلا حجة فيما خالفه
قاله ابو عمر جا حال كونه يستاذن عليها وهو اي افلح عمها اي عايشة من الرضاعة
ن وهو النفات والمقتضي لسياق علي وهو عمي وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم وكان
ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عايشة وكان استيذانه بعد ان انزل الحجاب
د اي اينه او حكمه قالت عايشة فابيت امتنعت ان اذن بالمد له في الدخول علي للتردد
في انه محرم وغلبت التحريم على الاباحة زاد في رواية عراك بن مالك عن عروة عند البخاري
فقال اتحتجبين مني وانا عمك فقلت وكيف ذلك فقال ارضعتك امراة اخي بلبن اخي
فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت من منع افلح وقوله اتحتجبين
الخ فامرني ان اذن بالمد له في الدخول علي بشدّ اليا وزاد في روايتهما قلت انما
ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال تربت يداك او يمينك وفي رواية عراك صدق
افلح ايذني له ولمسلم لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب واستشكل
عمله صلى الله عليه وسلم بمجرد دعوى افلح دون بينة واجيب باحتمال اطلاعه
على ذلك وفيه ان لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما تثبت
في جانب المرضعة وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزلة العم فانه صلى
الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ما الرجل والمراة
معا فوجب ان يكون الرضاع منهما وهذا مذهب الايمة الاربعة وجمهور الصحابة
والتابعين وفقها الامصار وقال قوم منهم ربيعة وداود واتباعه الرضاعة
من قبل الرجل لا تحرم شيا لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
ولم يذكر البنات كما ذكرها في تحريم النسب ولا ذكر من يكون من جهة الاب كالعمة كما
ذكرها في النسب قال المازري ولا حجة في ذلك لانه ليس بنص وذكر الشي لا يدل على
سقوط الحكم عما سواه وهذا الحديث نص في الحرمة فهو اولى اي احق ان يقدم انتهى
واحتج بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل عن الرجل وانما ينفصل عن المراة فكيف ينتشر
الحرمة الى الرجل واجيب بانه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه لا سيما وقد
قالت له عايشة هذا القياس انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك
فليلج عليك كما مر واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما
عن مالك به وتابعه شعيب عند البخاري ويونس ومعمر عند مسلم كلهم عن ابن شهاب
نحوه وتابعه في شيخه عراك بن مالك عند الشيخين نحوه مالك عن ثور بن زيد
الديلي بكسر الدال المهملة وسكون اليا قال ابو عمر لم يسمع ثور من ابن عباس بينهما عكرمة
والحديث محفوظ لعكرمة وغيره عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان
في الحولين وان كان مصة واحدة يحرم تمسكا بعموم الاحاديث وعليه جمهور العلما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)